

قرار رقم ١/٦٧٢

يتعلق بإلغاء ملف تلزيم تقديم كواشف مخبرية لزوم وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (مرسوم تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام)، لا سيما المادة ٢٥ منه،

ونظراً للأخطاء الواردة في دفتر الشروط الخاص بملف تلزيم تقديم كواشف مخبرية لزوم مديرية الثروة الحيوانية وبخاصة المادة ٤ منه "شروط مشاركة العارضين" : الوثائق والمستندات الادارية لمقدم ورود تصريح من العارض يبين فيه صاحب /اصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨...

نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (اصحاب) الحق الاقتصادي، نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى ملف تلزيم تقديم كواشف مخبرية لزوم وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية للأسباب المذكورة أعلاه.

المادة الثانية: يعاد التلزيم بطريقة المناقصة العمومية.

تبلغ نسخة الى:

- المديرية العامة للزراعة
- مصلحة الديوان
- دائرة المحاسبة
- مراقب عقد النفقات
- هيئة الشراء العام
- مديرية الثروة الحيوانية

بيروت في ١١/١١/٢٠٢٥
وزير الزراعة

د.نزار هاني

